

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه دخل في قوله ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن العذار .

وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ ودخل أيضا العارض وهو ما تحت العذار إلى الذقن ودخل أيضا المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين وهما يليان العذار من تحتها وقيل وهما شعر اللحيين ولا تدخل النزعتان في الوجه بل هما من الرأس على الصحيح من المذهب قال بن عبيدان والصحيح عند أصحابنا أنهما من الرأس قال في الفروع من الرأس في الأصح وقدمه الزركشي وبن رزين في شرحه قال في الرعاية الكبرى أظهر الوجهين أنهما من الرأس وصحه الشارح وغيره وقيل هما من الوجه اختاره القاضي وبن عقيل والشيرازي وقطع به القاضي في الجامع وأطلقهما بن تميم والرعاية الصغرى والحاويين . فائدة النزعتان ما انحسر عنه الشعر في فودى الرأس وهما جانبا مقدمه وجزم به في الفروع والمغني والشرح وغيرهم وقيل هما بياض مقدم الرأس من جانبي ناصيته قدمه في الرعاية الكبرى وهو قريب من الأول .

ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضا في الوجه بل هما من الرأس على الصحيح من المذهب اختاره المصنف في الكافي والمجد وقال هو ظاهر كلام أحمد قال في الرعاية الكبرى الأظهر أنهما من الرأس قال في مجمع البحرين هذا أصح الوجهين وقدمه بن رزين في الصدغ وصحه الشارح . وقيل هما من الوجه اختاره بن حامد قاله القاضي وغيره وأطلقهما في الفروع والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وبن عبيدان وحكى أبو الحسين في الصدغ روايتين .

وقيل التحذيف من الوجه دون الصدغ اختاره بن حامد قاله جماعة